INF

الوكالة الدولية للطاقة الذريـة
نشـرة اعلاميــة

INFCIRC/582
October 1999
GENERAL Distr.
ARABIC
Original: ENGLISH and SPANISH

الاتفاق التعاوني لترويج العلم والتكنولوجيا النوويين في أمريكا اللاتينية والكاريبي (أركال)

1- في 25 أيلول/سبتمبر 1998 فتح باب التوقيع على الاتفاق التعاوني لترويج العلم والتكنولوجيا النوويين في أمريكا اللاتينية والكاريبي (أركال). وتقضي المادة الحادية عشرة من هذا الاتفاق ببدء نفاذه عقب قيام عشر دول أعضاء بايداع صكوك تصديقها عليه. ويظل هذا الاتفاق نافذاً لمدة عشر سنوات، ويجوز تمديده لفترات مدة كل منها خمس سنوات اذا اتفقت الدول الأعضاء على ذلك.

2- ويرد مستنسخاً في مرفق هذه الوثيقة نص الاتفاق المذكور، من أجل اعلام جميع الدول الأعضاء. وحتى 15 أيلول/سبتمبر 1999 كان عدد الموقعين على هذا الاتفاق 14 طرفاً.

توفيرا للنفقات، طبع من هذه الوثيقة عدد محدود من النسخ.

99-03650
INF-2/99

الاتفاق التعاوني لترويج العلم والتكنولوجيا النوويين في أمريكا اللاتينية والكاريبي

لما كانت الدول الأطراف في هذا الاتفاق (التي سيشار اليها فيما بعد بـ "الدول الأطراف") تعترف بأن هنـــاك -داخل برنامج كل منها الانمائي النووي الوطني- مجالات اهتمام مشترك يمكن أن يساعد التعاون المتبادل فيها على ترويج العلم والتكنولوجيا النوويين وعلى استخدامهما في الأغراض السلمية، وكذلك على زيادة فعالية وكفاءة استغلال الموارد المتاحة؛

واذ تشير الى أن من وظائف الوكالة الدولية للطاقة الذرية (التي سيشار اليها فيما بعد بـ "الوكالة")، المنصوص عليها في نظامها الأساسي، أن تشجع وتساعد البحث في مجال الطاقة الذرية وتنميتها وتطبيقها العملي للأغراض السلمية، وهي وظيفة يمكن ايفاؤها عن طريق تعزيز التعاون التقني فيما بين دولها الأعضاء من خلال تطبيق مفهوم "الشركاء في التنمية"؛

واذ تأخذ في اعتبارها أن الدول الأطراف ترغب في أن تعقد -تحت رعاية الوكالة- اتفاقاً اقليمياً من أجل تشجيع وتقوية تلك الأنشطة التعاونية التقنية؛

فقد اتفقت الدول الأطراف على ما يلي:

المادة الأولى - الهـــدف

1- تتعهد الدول الأطراف بأن تقوم -تحت رعاية الوكالة- بترويج وتعزيز وتنسيق وتنفيذ أنشطة تعاونية تتعلق بالتدريب والبحث والتطوير والتطبيق في مجال العلم والتكنولوجيا النوويين في منطقة أمريكا اللاتينية والكاريبي، وذلك من خلال مؤسساتها الوطنية المختصة.

2- يطلق على هذا الاتفاق الحالي اسم "الاتفاق التعاوني الاقليمي لترويج العلم والتكنولوجيا النوويين في أمريكا اللاتينية والكاريبي"، ويُعْرَف اختصاراً باسم "أركال".

المادة الثانية- مجلس الممثلين

1- تعين الدول الأطراف ممثليها الدائمين لدى أركال. ويشكل هولاء الممثلون (الذين سيشار اليهم فيما بعد بـ "ممثلي أركال") "مجلس ممثلي أركال" (الذي سيشار اليه فيما بعد بـ "مجلس الممثلين")؛ وهو أعلى هيئة مسؤولة عن اتخاذ القرارات داخل هذا الاتفاق، وتجتمع مرة واحدة سنوياً على الأقل.

2- يكون "مجلس الممثلين" مسؤولاً عما يلي:

'1' وضع السياسات والمبادئ التوجيهية والاستراتيجيات التي تخص أركال؛

‘2‘ وضع اللوائح القانونية الضرورية لبلوغ أهداف الاتفاق، بما في ذلك "دليل عمل" أركال والترتيبات المالية المتعلقة بالوكالة؛

‘3‘ استعراض برامج ومشاريع أركال واعتمادها سنوياً، بما في ذلك الموارد المخصصة لكل منها، وهي البرامج والمشاريع التي يعرضها عليه -التماساً للنظر فيها- "مجلس التنسيق التقني لأركال" (الذي سيشار اليه فيما بعد بـ "مجلس التنسيق")؛

‘4‘ تحديد علاقات أركال بالدول غير الأطراف في الاتفاق، وبالهيئات الدولية الأخرى، والمنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص.

المادة الثالثة- مجلس التنسيق التقني

1- تعين كل دولة طرف "منسقاً تقنيا" يكون من كبار الموظفين.

2- يشكل منسقو أركال الوطنيون "مجلس التنسيق" الذي يجتمع مرة واحدة سنوياً على الأقل.

3- يكون "مجلس التنسيق" مسؤولاً عما يلي:

‘1‘ تنفيذ القرارات التي يعتمدها "مجلس الممثلين"؛

‘2‘ اسداء المشورة الى "مجلس الممثلين" بشأن الجوانب التقنية المتعلقة بأركال؛

‘3‘ صياغة برامج ومشاريع أركال وعرضها سنوياً على "مجلس الممثلين" التماساً للنظر فيها، بما في ذلك الموارد المخصصة لكل منها؛

‘4‘ اجراء تقييم سنوي بشأن تنفيذ برامج ومشاريع أركال، بغية تقديم توصيات الى "مجلس الممثلين" فيما يخص مواصلة تلك البرامج والمشاريع أو تعديلها أو انهاءها.

المادة الرابعة- التزامات الدول

1- تتعهد كل دولة طرف، تقرر المشاركة في أي مشروع من مشاريع أركال، بأن تساهم في تنفيذ ذلك المشروع على النحو الواجب عن طريق ما يلي:

(أ) تقديم موارد مالية و/أو مساهمات عينية؛

(ب) توفير ما يلزم من مرافق ومعدات ومواد ودراية تقنية تخضع لولايتها القضائية.

2- تتعهد كل دولة طرف تشارك في أي مشروع من مشاريع أركال، وفقاً لنظامها القضائي الوطني، بأن تتخذ التدابير التي تَثبُتُ ضرورتها من أجل أن تيسر -داخل أراضيها- تنفيذ الأنشطة التي يضطلع بها الموظفون الذين كلفتهم دولة طرف أخرى أو الوكالة بأن يشاركوا في المشروع.

3- تتعهد كل دولة طرف تشارك في أي مشروع من مشاريع أركال بأن تعرض على "مجلس التنسيق"، من خلال الوكالة، تقريراً سنوياً عن حالة تنفيذ المشروع.

4- تقدم كل دولة طرف الى "مجلس الممثلين" أي معلومات اضافية، يرتأى أنها ضرورية، بشأن المشروع المعني.

5- تتعهد كل دولة طرف تشارك في أي مشروع من مشاريع أركال، وفقاً لنظامها القضائي الوطني، بأن تطبق قواعد ولوائح أمان الوكالة طوال مدة المشروع.

المادة الخامسة- التزامات الوكالة

1- تقدم الوكالة -رهناً بالموارد المتاحة لها- الدعم لبرامج ومشاريع أركال التي أرسيت وفقاً لهذا الاتفاق، وذلك عن طريق برنامج التعاون التقني وغيره من برامج الوكالة. وتنطبق -حسب الاقتضاء- على أي من المساعدات المماثلة التي تقدمها الوكالة المبادئ والقواعد والاجراءات التي تحكم المساعدات المقدمة في اطار برنامج التعاون التقني وغيره من برامج الوكالة.

2- من أجل تحقيق أهداف هذا الاتفاق، واستناداً الى التوصيات التي يقدمها "مجلس الممثلين" و "مجلس التنسيق"، تضطلع الوكالة بوظائف الأمانة التالية:

‘1’ تنسيق الأنشطة بين الدول الأطراف؛

‘2’ توزيع المساهمات التي تقدمها الدول الأطراف والجهات المانحة الخارجية الى أركال فيما بين مشاريع أركال والدول الأطراف المشاركة في تلك المشاريع؛

‘3’ اتخاذ أي تدابير قد تقتضيها الضرورة من أجل تنفيذ مشاريع أركال؛

‘4’ اعداد خطة أنشطة، سنوياً، من أجل تنفيذ مشاريع أركال؛

‘5’ توفير الدعم الاداري اللازم لعقد واعداد وتنظيم اجتماعات "مجلس الممثلين" و "مجلس التنسيق"، وأي اجتماعات أخرى يرتأى أنها ضرورية؛

‘6’ المساعدة على تنظيم وتمويل وتسيير اجتماعات الخبراء التي تتضمنها خطة أنشطة أركال؛

‘7’ تجميع وتوزيع التقارير الواردة من الدول الأطراف؛

‘8‘ اعداد تقرير سنوي عن تنفيذ برامج ومشاريع أركال، وعرضه على "مجلس التنسيق" و "مجلس الممثلين"؛

‘9‘ تقديم الدعم الاداري اللازم لرصد مشاريع أركال.

3- يجوز للوكالة، بموافقة "مجلس الممثلين"، أن تدعو دولاً غير أطراف في الاتفاق وهيئات دولية أخرى ومنظمات غير حكومية ومؤسسات القطاع الخاص الى المساهمة في تطوير أنشطة أركال عن طريق توفير موارد مالية و/أو مساهمات عينية ملائمة.

4- تتولى الوكالة، بالتشاور مع "مجلس الممثلين"، ادارة تلك المساهمات وفقاً للائحتها المالية وغيرها من القواعد القابلة للتطبيق. وتحتفظ الوكالة بسجلات وحسابات منفصلة تخص كل مساهمة من هذه المساهمات.

المادة السادسة- المسؤولية المدنيـــة

لا تتحمل الوكالة والدول غير الأطراف في الاتفاق والهيئات الدولية الأخرى والمنظمات غير الحكومية ومؤسسات القطاع الخاص، التي تشارك -بموجب الأحكام والشروط المنصوص عليها في هذا الاتفاق- في برامج ومشاريع أركال، أي مسؤولية عن التنفيذ المأمون لتلك البرامج والمشاريع.

المادة السابعة- الاستخدام السلمي

تتعهد كل دولة طرف بأن يقتصر -حصراً- استخدام أي مساعدة تقدم بموجب هذا الاتفاق على الأغراض السلمية وفقا لنظام الوكالة الأساسي.

المادة الثامنة- سرية المعلومات

تكفل كل دولة طرف عدم قيام أي شخص عينته دولة طرف أخرى مشاركة في أي مشروع من مشاريع أركال بافشاء أي معلومات حصل عليها نتيجة لوجوده في المرفق دون موافقة خطية من جانب الدولة الطرف الأخرى.

المادة التاسعة- تسوية المنازعات

أي نزاع قد ينشأ بشأن تفسير هذا الاتفاق أو تطبيقه يتم حسمه باستخدام أي وسيلة سلمية لتسوية المنازعات ترتضيها أطراف النزاع.

المادة العاشرة- التوقيع والانضمام

1- يفتح باب التوقيع على هذا الاتفاق أمام جميع الدول الأعضاء في الوكالة، المنتمية الى منطقة أمريكا اللاتينية والكاريبي، في مقر الوكالة الرئيسي بفيينا اعتباراً من يوم 25 أيلول/سبتمبر 1998 وحتى تاريخ بدء نفاذه.

2- يخضع هذا الاتفاق للتصديق من جانب الدول الموقعة عليه.

3- يجوز للدول التي لم توقع على هذا الاتفاق أن تنضم اليه بعد تاريخ بدء نفاذه.

4- تودع صكوك التصديق أو الانضمام لدى مدير عام الوكالة، وهو الوديع لهذا الاتفاق.

5- تقوم الوكالة فوراً بابلاغ جميع الدول الموقعة والدول المنضمة بشأن تاريخ كل توقيع على هذا الاتفاق وتاريخ ايداع كل صك تصديق وانضمام لهذا الاتفاق وتاريخ بدء نفاذه.

المادة الحادية عشرة- بدء النفـــاذ

يبدأ نفاذ هذا الاتفاق عقب قيام عشر دول أعضاء بايداع صكوك انضمامها له. ويظل الاتفاق نافذاً لمدة عشر سنوات، ويجوز تمديده لفترات مدة كل منها خمس سنوات اذا اتفقت الدول الأعضاء على ذلك.

المادة الثانية عشرة- النقـــض

1- يجوز لأي دولة طرف أن تنقض هذا الاتفاق باخطار كتابي ترسله الى الوديع، مع اعطاء مهلة اشعار لا تقل عن ستة أشهر، ويتولى الوديع ابلاغ الدول الأطراف بذلك.

2- في حالة نقض الاتفاق تبقى الدولة الطرف متقيدة بالالتزامات التي تعهدت بها بشأن المشاريع التي تشارك فيها لحين اكتمال تلك المشاريع.

المادة الثالثة عشرة- الترتيبات الانتقالية

تحتفظ دول أمريكا اللاتينية والكاريبي المشاركة في أنشطة أركال وقت فتح باب التوقيع على الاتفاق والانضمام اليه بحقوقها والتزاماتها طوال الفترة اللازمة لاكتساب صفة الدولة الطرف. ولا تتجاوز تلك الفترة خمس سنوات.

حرر في فيينا في اليوم الخامس والعشرين من شهر أيلول/سبتمبر 1998 من نسختين أصليتين باللغة الأسبانية واللغة الانكليزية، علماً بأن نصي كلتا هاتين اللغتين متساويان في الحجية.